البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

مفهوم الزمن في الإقتصاد الإسلامي

ورقة مناقشة رقم ١٠

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

تأسيسه:

أسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية عام ١٤٠١ هـ (١٩٨١م) تنفيذا للقرار رقم م/١٤ – ٩٩ الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثالث الذي انعقد في العاشر من ربيع الآخر عام ١٣٩٩ هـ (١٤ من مارس / آذار ١٩٧٩م).

وقد باشر المعهد أعماله عام ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣م).

هدفه:

الغرض من إنشاء المعهد هو إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء بالبنك.

وظائفه:

أنيطت بالمعهد الوظائف والصلاحيات التالية:

أ) تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

ب) توفير التدريب للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ج) تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء في البنك.

د) إنشاء مركز للمعلومات لتجميع وتنظيم ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بميادين نشاطه.

هـ) القيام بأية أعمال أخرى تساعده على تحقيق هدفه.

هيكله التنظيمي:

رئيس البنك الإسلامي للتنمية هو -أيضاً- رئيس المعهد، كما أن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك هو السلطة العليا التي ترسم سياساته. ومن الناحية الإدارية: يضطلع بمسئولية الإدارة العامة للمعهد مدير يعينه رئيس البنك بالتشاور مع مجلس المديرين التنفيذيين. ويتألف المعهد من ثلاث شعب فنية هي: البحوث ، والتدريب، والمعلومات، بالإضافة إلى الخدمات الإدارية.

مقره:

يقع المعهد ضمن المقر الرئيس للبنك الإسلامي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

عنوانه:

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
ص.ب:٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية
هاتف: ٦٣٦١٤٠٠- فاكسيميلي: ٦٣٧٨٩٢٧/٦٣٦٦٨٧١
تلكس ٦٠١١٣٧/٦٠١٩٤٥ برقيا: بنك إسلامي

E.Mail Address ARCHIVES@ISDB.ORG.SA Home page:HTTP://WWW.ISDB.ORG

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

مفهوم الزمن في الاقتصاد الإِسلامي

د. رضا سعد الله

ورقة مناقشة رقم ١٠

ح المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٠هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
سعد الله، رضا
مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي – جدة.
٤٨ ص، ١٧ سم × ٢٤ سم
ردمك: ٢ – ٠٨١ – ٣٢ – ٩٩٦٠
١- الاقتصاد الإسلامي ٢- البيع (فقه إسلامي)
٣- القروض (فقه إسلامي) أ- العنوان
ديوي ١٢١، ٣٣٠ ٢٠/٣٦٢٨

رقم الإيداع: ٢٠/٣٦٢٨
ردمك: ٢ – ٠٨١ – ٣٢ – ٩٩٦٠

وجهات النظر في هذا الكتاب لا تعكس بالضرورة وجهات نظر المعهد أو البنك.
الاقتباس مسموح به شريطة الإشارة إلى المصدر.

الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ (١٩٩٤م)
الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ (٢٠٠٠م)

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

الصفحة

تقديم 7

تمهيد 9

أهداف البحث.. ٩

أهمية البحث.. ٩

منهجية البحث.. ١٠

مقدمة 11

أ- تعريف.. ١١

ب- لماذا تدخل مسألة الزمن في مجال اهتمام الدارس لعلم الاقتصاد؟............ ١١

ج- كيف يتعامل الاقتصاد الوضعي مع الزمن؟............ ١٣

الفصل الأول - الزمن في البيوع.. ١٧

المبحث الأول – مشروعية التأجيل في البيع........................ ١٩

المبحث الثاني – مشروعية الزيادة في الثمن مقابل الأجل.................. ٢٠

المطلب الأول – حجج من كره الزيادة نظير الأجل.................. ٢٠

المطلب الثاني – حجج الجمهور في جواز الزيادة نظير الأجل في البيع....... ٢١

المطلب الثالث – مناقشة حجج المانعين........................ ٢٣

المطلب الرابع – مناقشة حجج القائلين بجواز الزيادة في الثمن المؤجل....... 26

خاتمة الفصل الأول.. ٢٩

الفصل الثاني - الزمن في القرض.. ٣١

المبحث الأول – تعريف القرض وبيان شروطه وأحكامه........................ ٣٣

المبحث الثاني – طبيعة الأجل في القرض...................................... ٣٤

المبحث الثالث – شرط انتفاء النفع في القرض................................. ٣٦

المطلب الأول- حكمة تحريم الفائدة... ٣٦

المطلب الثاني- التصور الضمني للزمن في القرض.............................. ٣٨

الخاتمة 41

قائمة المصادر 43

تقديم

إن من الأهداف الرئيسة التي وضعها البنك الإسلامي للتنمية نصب عينيه لتحقيقها: البحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي بكافة الوسائل المتاحة والممكنة، وتطويره نظريا وعمليا، وهذا ما أوصت به المادة الثانية من اتفاقية تأسيس البنك التي نصت على «قيامه بالأبحاث والدراسات للمساعدة في تنظيم الفعاليات الاقتصادية والمالية والمصرفية حسب أحكام الشريعة الإسلامية السمحة».

وقياما بالواجب، وتحقيقا لهذا الهدف أسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وهو منذ وجوده على أرض الواقع لم يأل جهدا في إثراء المكتبة الإسلامية بعامة، والاقتصادية بخاصة، ومراكز البحث العلمي، ببحوث علمية رصينة ذات تفردات سواء في المنهج أو المضمون.

واستكمالا للمشوار، ومواصلة للسير في هذا الطريق، وأداء لحق الواجب والأمانة معا، نقدم للقارئ الكريم هذا البحث بعنوان «مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي».

وقد اتجه البحث بالدراسة التحليلية للإجابة على سؤال هام وهو: لماذا تدخل مسألة الزمن في مجال اهتمام الدارس لعلم الاقتصاد، وكيفية تعامل الاقتصاد مع عنصر الزمن؟

ثم يحدد البحث في المجال الإسلامي عنصر الزمن في نطاق البيوع والقروض، وما هو الزمن وتأثيره في كل منهما.

والباحث الدكتور: رضا سعد الله قد عرض الموضوع في أبعاده الاقتصادية والشرعية منتهجا أسلوب التحليل في كل منهما مما أوصله إلى نتائج هامة.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل لبنة في الصرح الاقتصادي الإِسلامي وينفع به جميع المسلمين، ويجزي صاحبه خير الجزاء.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

مدير المعهد الإِسلامي للبحوث والتدريب

عبدالحميد الغزالي

أ. د عبد الحميد حسن الغزالي

تمهيد

أهداف البحث:

يقول سبحانه وتعالى في سورة البقرة: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾. (الآية ٢٧٥)

هذه الآية الكريمة تدعو إلى التأمل والبحث عن أوجه الفرق بين البيع الحلال والربا الذي هو كله حرام.

وبمقارنة الربا والبيع نرى أن الإسلام حرم كل زيادة مشروطة في القرض مقابل الأجل؛ بينما يقرر جمهور الفقهاء جواز زيادة ثمن البيع مقابل الأجل.

ويبدو للوهلة الأولى أن للإسلام تصورا مزدوجا للزمن؛ إذ يجعل له حصة من ثمن إذا تعلق الأمر بالبيوع التي يحل فيها الأجل، ويهدر كل قيمة للزمن في صورة الإقراض.

ولقد رأينا أن الموضوع يحتاج إلى تعمق في التحليل وشمولية في النظر حتى نستكشف التصور الإسلامي الواحد أو المتعدد للدور الاقتصادي للزمن.

وهكذا فإن البحث يهدف إلى استكشاف وتحديد ذلك التصور عبر متابعة للآراء والأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية المتضمنة لعنصر الزمن.

والحقيقة أن مثل هذه الأحكام موزعة على أبواب عدة في كتب الفقه، وتقتضي متابعة جميعها متابعة علمية متأنية وقتا هو ليس بأيدينا؛ لذلك سنركز في هذا البحث على الأحكام المتعلقة بالقروض والبيوع الآجلة.

أهمية البحث:

مع أن جذور الاقتصاد الإسلامي موغلة في القدم، إلا أنه لم يتجاوز -كعلم متميز- طور الطفولة الأولى، وهو في هذه المرحلة من تكوينه في أمس الحاجة لتحديد مفاهيمه الخاصة التي تبنى عليها النظريات والسياسات الاقتصادية، وعلى ضوء هذه الأولوية المرحلية تبدو بوضوح أهمية هذا البحث المتعلق بمفهوم الزمن.

وتتجلى أهمية تحديد التصور الإسلامي للزمن بالنظر إلى انعكاسات ذلك التصور على جوانب هامة من النظرية والسياسة الاقتصادية. ففي المجال النظري يؤثر تصور الزمن مثلا على نظرية تخصيص الموارد؛ إذ إن تقييم التدفقات النقدية المستقبلية، وبالتالي تخصيص

الموارد بين استعمالاتها الآنية وتلك المؤجلة إلى الزمن المستقبل، يعتمدا على الاعتراف بوجود قيمة اقتصادية للزمن من عدمه. أما مجال السياسة الاقتصادية، فإن اللجوء مثلا إلى أسلوب ربط الالتزامات المالية المستقبلية بمؤشر الأسعار كسياسة لمواجهة ظاهرة التضخم يعتمد أيضا على مدى الاعتراف بوجود قيمة اقتصادية للزمن.

منهجية البحث:

المنهجية المتبعة في هذا البحث نتيجة لعاملين اثنين هما: أهداف البحث من جهة، وطبيعة الاقتصاد الإِسلامي في المرحلة الراهنة من جهة أخرى.

وبما أن هدف البحث الرئيس هو استكشاف التصور الإِسلامي للزمن الكامن وراء الأحكام الفقهية في المعاملات المالية فطبيعي أن يعتمد البحث على الطريقة الاستقرائية في محاولة لاستيعاب ما خلفه لنا أئمة الفقه وعلماؤه الأفاضل في الميدان الذي يهمنا.

أما طبيعة الاقتصاد الإِسلامي فيتجلى أثرها على المنهج في ظاهرة التحفظ المبدئي المميز لنتائج البحث في كل مراحله.

فالاقتصاد الإِسلامي وثيق الصلة بالفقه وأصوله؛ ولذلك فإن نتائج أي بحث اقتصادي إسلامي غالبا ما تحتوي على أبعاد فقهية، وغالبا ما يكون الباحث في الاقتصاد الإِسلامي على قدر بسيط -وهذا شأننا- من الإِلمام بعلوم الفقه وفنونه. وهذا ما يفسر في نظرنا ضرورة الالتزام المبدئي بالتحفظ في عرض النتائج والآراء.

مقدمة

أ- تعريف:

الزمن في اللغة: اسم لقليل الوقت وكثيره، كما يذكر صاحب القاموس المحيط، وكما جاء أيضا في لسان العرب. وتفرق «موسوعة الإسلام» التي أعدها مجموعة من المستشرقين بين الزمن والوقت؛ إذ تقول: إن الزمن يستعمل لتعيين الفترات الطويلة، بينما يدل الوقت على فترات أقصر. ولأن طول المدة أو قصرها ليس ذا أهمية في بحثنا هذا، فإننا نعتمد هنا على التعريف الأول.

ب- لماذا تدخل مسألة الزمن في مجال اهتمام الدارس لعلم الاقتصاد؟

بعض النظريات الاقتصادية تصف الزمن بأنه عنصر من عناصر الإنتاج، وتهتم بتحليل أثره اهتمامها ببقية العناصر، مثل العمل ورأس المال. نضرب لذلك مثلين: أولهما مستخرج من نظرية الإنتاج والفائدة عند أصحاب المدرسة النمساوية، وخاصة منهم بوهم بافرك، فقد بين هكس في مقالة بعنوان «هل الفائدة ثمن عامل إنتاج؟» أهمية الزمن في المذهب الاقتصادي للمدرسة النمساوية، وأوضح أن الفائدة تعتبر ثمن عامل إنتاج يسميه بوهم بافرك الزمن. (١) ولعل القارئ يستغرب لاعتبار الزمن عامل إنتاج؛ إذ إنه وعلى عكس العمل أو المعدات الرأسمالية لا ينتج غالبا عن «استعماله» مفردا أو بالاشتراك مع غيره، توليد سلع أو خدمات، فبأي معنى إذن ينظر بافرك إلى الزمن على أنه عامل إنتاج؟

لمعرفة ذلك ينبغي العودة إلى رؤية المدرسة النمساوية للإنتاج حيث تصوره على أنه تدفق خلال فترة زمنية محددة قد تقصر أو تطول، وكلما كانت الفترة طويلة كلما زاد عدد التوزيعات الممكنة لتدفق الإنتاج على طول الفترة.

فمثلا يمكن أن يبدأ الإنتاج ثم يرتفع بسرعة، أو على العكس من ذلك، يمكن أن يكون الإنتاج أعلى في البداية، ولكنه ينمو بعد ذلك بسرعة أقل. وقد تؤدي الطريقة الأولى، التي تضحي ببعض الإنتاج في المراحل الأولى من الفترة، إلى حجم أكبر من

---

(1) انظر جون هكس: «تقليديون ومحدثون»، ص ١١٣- ١٢٨ John Hicks, Classics and Moderns, pp.113-128.

الإنتاج في الفترة كلها مقارنة بالطريقة الثانية، حتى وإن كان حجم مدخلات الإنتاج من معدات أو عمل واحداً في كلتا الحالتين. هذه الزيادة في الإنتاج التي لا يمكن إرجاعها إلى زيادة في رأس المال ولا في العمل ترجع إذن إلى اختيار طريقة إنتاج تتميز بتوزيع زمني معين لتدفق الإنتاج خلال الفترة الزمنية المحددة، وهذا هو المقصود بأن الزمن عنصر إنتاج عند بوهم بافرك. (١)

أما المثال الثاني فنجده يتردد في كتب الاقتصاد الكلي في معرض تناولها لموضوع التقدم التقاني حيث يضاف الزمن إلى العنصرين التقليديين لدالة الإنتاج، أي رأس المال والعمل. ويكون الزمن في هذه الحالة تعبيرا عن أثر التقدم التقاني الذي يجعل بالإمكان الحصول على إنتاج أكبر باستعمال الحجم ذاته من العوامل التقليدية للإنتاج. (٢)

وقد لا يتفق الجميع على اعتبار الزمن عنصر إنتاج، إلا أنه لا يجادل أحد في وجود تأثير قوي له على النشاط الاقتصادي وعلى القرارات الاقتصادية للأفراد والجماعات.

فالنشاط الاقتصادي يتم عبر الزمن، وكل عملية اقتصادية تحتل حيزا من الزمن وكذلك يحتاج تنظيم العلاقات بين تلك العمليات إلى وقت.

ولكن هل يعني الاعتراف بوجود زمني واضح للنشاط الاقتصادي وجوب التعامل معه على مستوى التحليل والتنظير؟

للجواب على ذلك، لنعد إلى أسلوب التحليل الاقتصادي في تصوير الزمن وربط المتغيرات الاقتصادية به.

يعتمد التحليل الاقتصادي على تقسيم الزمن إلى فترات متعاقبة تختلف فيما بينها طولا، وقد لا تتطابق مع الفترات الزمنية المعاشة كالسنة أو الشهر أو غيرهما.

ثم تقسم المتغيرات الاقتصادية إلى متغيرات آنية، يرتبط وجودها بلحظة من الزمن هي بداية الفترة أو نهايتها، وتسمى الواحدة منها رصيدا، وأخرى مستمر وجودها طوال الفترة، وتسمى الواحدة منها تيارا، ولو أمكن تحديد فترة التحليل الاقتصادي بما يكفل إتمام كل الظواهر الاقتصادية التي تهم علم الاقتصاد داخل الفترة الواحدة، لفقد البعد الزمني للمتغيرات الاقتصادية أهميته التحليلية، ولأمكن أن تتم عملية التنظير بمعزل عن

---

(1) المصدر السابق.

(2) انظر مثلا ر. ج. د آلن: «النظرية الاقتصادية الكلية: تقديم رياضي»، الفصل ١٣:

R. G. D. Allen, Theorie macroéconomique: une étude mathématique, Chapitre Xlll

الزمن، وهو ما يعرف بالمنهج السكوني للتحليل. وقد يجد هذا المنهج ما يبرر استخدامه جزئيا، وبشكل تقريبي في بعض جوانب التحليل الاقتصادي المرتبط بالفترة القصيرة.

ولكن يبقى أن متغيرات وعوامل اقتصادية كثيرة تمتد عبر فترات عدة، وتؤدي إلى إيجاد ترابط زمني بين القرارات الاقتصادية، بما يجعل من الضروري اشتمال التحليل الاقتصادي على البعد الزمني. فمثلا يتطلب إنجاز بعض المشاريع إلى زمن أطول من الفترة المعتمدة في التحليل دون أن يمكن فصل إنجاز كل فترة على حدة.

وكذلك الأمر بالنسبة للسلع الرأسمالية التي تستخدم لأكثر من فترة ولا يصح تحويل المستعمل منها في نهاية كل فترة إلى «ما يعادلها» من سلع رأسمالية جديدة في بداية الفترة اللاحقة. (١)

ثم إن القرارات الاقتصادية للفترة الحالية تؤثر على المستقبل وتتأثر بالماضي، بما يجعل الزمن سلسلة مترابطة الحلقات، فمثلا يؤثر قرار الإدارة للفترة الحالية على الإنتاج والدخل والاستهلاك فيما يلحق من فترات. وكذلك تتأثر القرارات الحالية بالتوقعات الخاصة بالمستقبل، في حين يستلهم الأفراد والمؤسسات من أحداث الماضي ما يعينهم على استشراف المستقبل وتكوين التوقعات.

وبذلك يظهر أن أهمية الزمن في التحليل الاقتصادي تنبع ليس فقط من وجود بعد زمني للنشاط الاقتصادي، ولكن أيضا وأساسا من تعذر حشر كل ما يهم الاقتصاد داخل فترة تحليلية واحدة، حيث يستلزم ذلك أن تكون الفترة شديدة الطول بما يفقدها أية أهمية؛ كأداة مفيدة للتحليل الاقتصادي.

ج- كيف يتعامل الاقتصاد الوضعي مع الزمن؟

تعتبر نظرية التوازن العام لـــ «فالراس» الجذع المشترك لجميع الأطاريح النظرية للتيار السائد في علم الاقتصاد الحديث. (٢) ومعلوم أن هذه النظرية بنيت أساسا على المنهج

---

(1) انظر مكيو موريشيما: «اقتصاد فالراس: نظرية مجردة لرأس المال والنقود»، الفصل ١٤، ص ١٩٥ – ١٩٨.
M. Morishima, Walras' Economics: A pure theory of capital and money. Chapter 14, pp 195 – 198.

(2) تخضع النظرية العامة «لكينز» لقراءات وتفسيرات متعددة، إلا أن أغلبها يعيدها إلى منهج التوازن العام أو إلى امتدادها الحديث: التوازن بأسعار ثابتة. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى وجود تيار من الاقتصاديين، خاصة في فرنسا، يعتبر أن إخضاع الفكر الكينزي لمنهج التوازن العام يفقده أصالته، ويقترح بدلا من ذلك قراءة تعتمد على منهج التيار الدائري: (circular flow).
لمزيد من التفاصيل انظر: ف. بولان: «الاقتصاد الكلي المعمق: التوازن، انعدام التوازن والتيار الدائري»:
F. Poulon, Macroéconomie approfondie: Equilibre, déséquilibre, circuit.

السكوني للتحليل. ويعتبر توسيع هذه النظرية لتأخذ في الاعتبار البعد الزمني بكل آثاره مع الاحتفاظ بقدر كاف من القدرة على تفسير حركة الاقتصاد الواقعي – أمرا بالغ التعقيد وشديد الصعوبة؛ إذ إن ذلك يعني أن النظرية المرجوة يجب أن تفي بالمتطلبات التالية:

أ- أن تكون قادرة على تفسير السلسلة الكاملة للأحداث الاقتصادية المترابطة والممتدة على طول الفترة التي لها أثر في قرارات الوحدات الاقتصادية.

ب- أن تأخذ في الحسبان محدودية المعلومات المتاحة لتلك الوحدات وتتخلى بالتالي على فرضية المعرفة الكاملة التي بنيت عليها نظرية التوازن العام.

ج- أن تقبل إمكان حدوث خطأ في التوقعات وتتخلى تبعا لذلك عن فرضية التيقن التام.

ويمكن القول أن نموذج التوازن عبر الزمن Intertemporal equilibrium هو الخطوة الأكثر تقدما نحو صياغة نظرية اقتصادية متكاملة تأخذ الزمن في اعتبارها. (١) ومع ذلك فهي لا تفي إلا بالعنصر الأول من المتطلبات السابقة. كما توجد محاولات لدراسة التوازن في حالة عدم التيقن. (٢) ولكن النظرية العامة التي تفي بجميع المتطلبات السابقة ما زالت بعيدة المنال.

ويتلخص نموذج التوازن عبر الزمن في النقاط التالية:

- اعتبار السلع والخدمات بجميع أنواعها تختلف باختلاف أزمنة وجودها وإن اتحدت في الصنف والمقدار.
- افتراض أن الجميع لهم معرفة تامة بالمستقبل (الأسعار، تقانات الإنتاج،...).
- افتراض وجود أسواق للسلع والخدمات المستقبلية.
- قيام الوحدات الاقتصادية، من مستهلكين ومنتجين، باختيار برامج طلب أو عرض تشمل الحاضر والمستقبل، وتحقق المنفعة القصوى لكل وحدة.
- وجود أسواق منافسة لجميع السلع والخدمات الحاضرة والمستقبلية، مما يسمح بتحقيق التوازن خلال كل الفترات الزمنية الحاضرة والمستقبلية.

---

(1) ا. مالينفو «دروس في النظرية الاقتصادية الجزئية» الفصل العاشر.
Edmond Malinvaud, Leçons de theorie microéconomique, chapitre x .

(2) المصدر السابق، الفصل ١١.

وتجدر الإِشارة إلى أن هذا الإِطار الزمني، وهو يجعل السلعة الحاضرة تختلف ثمنا عن السلعة المستقبلية، يستتبع أن تختلف قيمة النقود الآن عن قيمتها بعد حين؛ لأن قيمة النقود تتحدد في نموذج التوازن العام بقيمة السلع والخدمات التي يمكن أن تشتريها.

وكذلك لا يفرق الاقتصاد الوضعي في تعامله مع مسألة الزمن من بيع أو قرض، بل ينظر إلى البيع الآجل على أنه معاملة مركبة من بيع وقرض. وتقوم الوحدات الاقتصادية بتحديد برامجها للإِقراض والاقتراض في الحاضر والمستقبل بمعادلة سعر الفائدة الذاتي (١) مع سعر الفائدة السائد في السوق. (٢)

ويبدو أن المعالجة المتجانسة للزمن في الاقتصاد الوضعي تتعارض مع ما فهم من تصور مزدوج للزمن في المعاملات المالية المحكومة بالشريعة الإسلامية. وسنحاول أن نعرف مدى صحة هذا التعارض من خلال متابعة أحكام البيوع ثم أحكام القرض في الفقه الإسلامي.

---

(1) يعبر هذا السعر عن تفضيل المستهلكين للسلع والخدمات الحالة مقارنة بمثيلاتها المؤجلة.

(2) لمزيد من التفصيل حول قرارات الإِقراض للمستهلكين والمنتجين عبر الزمن يرجع إلى: ج. ب. دوبوي: «الحساب الاقتصادي» الفصل الثالث

J.P. Dupuy, Calcul économique, chapitre III .

الفصل الأول

الزمن في البيوع

يدخل عنصر الزمن في البيع بتأجيل أحد العوضين أو كليهما، فإن تأجل الثمن فهو بيع النسيئة، وإن تأجل المبيع فهو بيع السلم، وإن تأخر الثمن والمبيع معا فهو بيع الدين بالدين.

المبحث الأول

مشروعية التأجيل في البيع

١- تأجيل العوضين معا غير جائز، وفي المسألة حديث أخرجه الدارقطني وضعّفه العلماء: عن ابن عمر ﴿ **أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ** ﴾. ⁽١⁾

٢- لا يجوز بيع الذهب والفضة نَساء سواء اتحد الجنس أم اختلف، فلا يباع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا الذهب بالفضة إلا نقدا. وقد ألحق الجمهور بالذهب والفضة كل الأثمان باعتبار الثمنية هي علة التحريم، بينما ألحق الأحناف بالذهب والفضة كل الموزونات باعتبار الوزن علة التحريم.

٣- لا يجوز بيع العروض الربوية الأخرى بجنسها أو بعضها ببعض نسيئة، وقد جاء ذكر أربعة منها في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد والبخاري عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: ﴿ **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء** ﴾. ⁽٢⁾

وقد ألحق الفقهاء بالأصناف الأربعة سابقة الذكر أصنافا أخرى اتحدت معها في العلة على اختلاف بينهم في تخريج المناط، وعند أبي حنيفة يحرم بيع العرض بجنسه إلى أجل أيا كان هذا العرض، وعند مالك يحرم بيع ما اتفقت منافعه نَساء كالشاة الحلوبة بمثلها أو بأكثر منها، بينما قصر فقهاء الظاهرية التحريم على الأصناف الأربعة التي وردت في الحديث.

---

(1) الشوكاني «نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار»، ج ٥، ص ١٧٦.

(2) المصدر السابق، ج ٥، ص ٢٩٧.

٤- بيع العروض الأخرى بالنقود، أو بعضها ببعض إلى أجل – جائز مع مراعاة الشروط العامة للبيع. يذكر في المسألة حديث أخرجه ابن ماجه، ويفيد بأن في البيع إلى أجل بركة. (١) إلا أن هذا الحديث لا يعتد به؛ إذ إن في سنده مجهولا. ولكننا نجد في السنة الفعلية ما يؤكد مشروعية البيع بالأجل؛ فقد أخرج البخاري وغيره عن عائشة- رضي الله عنها- ﴿ **أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد** ﴾. (٢) ومن جهة أخرى فإن فقهاء المذاهب المشهورة عندما ناقشوا مسألة الزيادة في الثمن مقابل الأجل قد أجمعوا ضمنيا على جواز البيع بالثمن المؤجل.

٥- السلم جائز، وهو معروف عند العرب من العصر الجاهلي، وأقره الإسلام بشروط. وما لا يجوز بيعه نساء لا يجوز فيه السلم. (٣)

المبحث الثاني

مشروعية الزيادة في الثمن مقابل الأجل

ذكرنا في المقدمة أن الجمهور يجيز زيادة الثمن نظير التأجيل. وذكر الشوكاني أن زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى قالوا بأنه يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّساء. (٤) كما ذكر الجصاص في مسألة الحط نظير التعجيل أن الحط كالزيادة لا يجوز أن يكون عوضا من الأجل، ثم أضاف: «وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال». (٥) ويفهم من هذه الصياغة العامة أن الجصاص كره الزيادة في ثمن المبيع نظير الأجل. (٦)

المطلب الأول – حجج من كره الزيادة نظير الأجل:

أجمل أبو زهرة حجج مانعي الزيادة عوضا للأجل فيما يلي: (٧)

١- احتاج المانعون إلى تأويل الآية الكريمة: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ (البقرة ٢٧٥) تأويلا يختلف عما ذهبت إليه أغلب كتب التفسير

---

(1) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ص ٧٦٨.

(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع، الباب ١٤، ص ٨.

(3) يراجع تفصيل ذلك تحت عنوان «السلم» في كتب الفقه المعتمدة.

(4) الشوكاني: مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٤٩ – ٢٥٠.

(5) الجصاص: «أحكام القرآن»، ج ١، ص ٤٦٧.

(6) محمد أبو زهرة: «الإمام زيد: حياته، عصره، آراؤه الفقهية»، ص ٢٩٣.

(7) المصدر السابق، ص ٢٩٣ – ٢٩٤.

المعتمدة. فقالوا: إن البيوع ليست كلها حلالا بل بعضها ربا؛ بدليل حديث الرسول عليه الصلاة والسلام المتعلق بما سمي ربا البيوع.

لذلك يحتمل أن تكون البيوع المؤجلة بزيادة الثمن داخلة في عموم البيع أو في الربا، وعند الاحتمال من غير ترجيح يقدم احتمال الحظر على احتمال الإباحة. لذلك رجحوا حظر تلك البيوع وجعلوها من الربا.

٢ - وقالوا- أيضا- بأن البائع لأجل مضطر فلا يكون راضيا ولا يصدق عليه الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (النساء ٢٩).

٣ - وذكر الشوكاني أن التفسير الذي ذكره الإمام أحمد بن حنبل عن سماك لحديث ﴿ **نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة** ﴾ فيه مستمسك لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّسَاء؛ إذ فسر سماك الحديث بقوله: هو الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنسأ بكذا، وبنقد بكذا وكذا. (١)

٤ - وذهب بعض المعاصرين (٢) إلى أن الزيادة في البيع من أجل النساء غير جائزة أخذا بظاهر الحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة قال: ﴿ **قال رسول الله ﷺ: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا** ﴾ فحمل الحديث على أنه إذا قال البائع: بعتك هذا بألف نقدا وبألفين إلى سنة، ليس له إلا ألف أو الربا، سواء افترقا على الإبهام أو بقبول إحدى البيعتين.

٥ - كل زيادة مقابل الأجل ربا. فالأجل ليس متمولا ولا متقوما حتى يصح أن يكون عوضا؛ وبذلك فإن الزيادة في الدين نظير التأجيل لا تختلف عن الزيادة في البيع لنفس السبب؛ إذ تدخل كل منهما في وصف الربا.

المطلب الثاني – حجج الجمهور في جواز الزيادة نظير الأجل في البيع:

يوجز أبو زهرة حجج الذين أباحوا الزيادة في الثمن عوضا عن الأجل فيما يلي (٣):

١ - البيع المؤجل وسيلة لترويج التجارة، وهو إجابة لرغبة وليس فيه اضطرار، لذلك

---

(1) الشوكاني مصدر سابق، ص ٢٤٩.

(2) نظام الدين عبد الحميد: «حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعا». مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦، ج ١، ص ٣٧٢.

(3) أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٢٩٤.

ليس فيه أكل لأموال الناس بالباطل.

٢- وكما أن البائع يبيع إلى أجل راضيا رغبة في الحصول على فرق ما بين الأسعار في الأزمان المختلفة، فإن المشتري مع تأجيل الثمن راضيا؛ إذ إنه يتسلم العين قبل أن يدفع الثمن، والعين مغلة ينتفع بها وهي موضع اتجار، فما يدفعه المشتري ويأخذه البائع فرقا بين العاجل والآجل إنما هو ثمن غلة. وهذا بخلاف القروض النقدية؛ إذ إن المقترض يتسلم عينا لا تختلف فيها الأسعار باختلاف الأزمنة؛ لأنها مقومة الأسعار، وهي لا تغل بنفسها، بل تغل بالاتجار.

٣- العقود في الشريعة الإسلامية ينظر إليها في ذاتها من غير موازنة بغيرها. فالعقد مع تأجيل الثمن عقد قائم بذاته، ولا حاجة لمقارنة الثمن فيه مع الثمن في أي عقد آخر.

٤- الزيادة في غالب الأحيان غير متعينة، وهي لا تتعين بالخصوص عوضا عن الزمن بدليل أن البيع الآجل قد يكون بثمن أقل للحاجة إلى تصريف السلعة أو لتوقع الرخص في المستقبل.

٥- في حكم الخيانة في المرابحة حجة تجيز بطريقة غير مباشرة افتراق الثمن المؤجل عن الثمن المعجل. فالإجماع على أن المشتري بالخيار، إذا اشترى البائع السلعة نسيئة ولم يبين ذلك للمشتري. (١) وفي «الروض النضير» أن أبا خالد روى في المجموع «سألت زيد بن علي عن رجل اشترى سلعة إلى أجل ثم باعها مرابحة والمشتري لا يعلم أنه اشتراها إلى أجل ثم علم بعد ذلك، فقال هو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء رد». ويستنتج صاحب «الروض النضير» أنه يؤخذ من كلام الإمام زيد أن بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء جائز، إذ لولا زيادة الثمن في شراء الأجل لم يظهر لإثبات الخيار وجه. (٢)

٦- قياس الزيادة نظير الأجل على الوضع نظير التعجل عند من أجاز ذلك من الفقهاء، عملا بالحديث الذي رواه ابن عباس ﴿ **أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله؛ إنك أمرت بإخراجنا ولنا ديون لم تحل، فقال ﷺ: ضعوا وتعجلوا** ﴾. (٣)

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: «الموسوعة الفقهية» ج١، ص٥٠.

(2) شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي: «الروض النضير» شرح المجموع الكبير، ج٣ ص٥٢٥-٥٢٦.

(3) الهيثمي: «مجمع الزوائد»، ج٣، ص١٣٣.

٧- واستدل أحد الباحثين المعاصرين على جواز الزيادة في ثمن المبيع نظير الأجل بحديث الأصناف الستة الذي تقدم ذكره، حيث رأى أن تحريم النساء في الذهب بالذهب والقمح بالقمح، يعني أن عدالة التبادل لا تتحقق بالتساوي في النوع والقدر وإنما تقتضي أيضا التساوي في الزمن(يدا بيد) ويستنتج من ذلك «أن المعجل خير من المؤجل إذا تساويا في كل الأمور، خلا الزمن». (١)

المطلب الثالث- مناقشة حجج المانعين:

١- لفظا البيع والربا في الآية الكريمة ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ لا يُحمَلان على العموم بل هما من المُجمَلات التي لا يجوز التمسك بها أي بعموميتها؛ لأنه إن كان المراد جنس البيع وجنس الزيادة لزم بيان أي بيع وأي زيادة، وإن كان المراد كل بيع وكل زيادة، فما من بيع إلا فيه زيادة، فأول الآية أباح جميع البيوع وآخرها حرم الجميع، فوجب الرجوع في الحلال والحرام إلى بيان رسول الله ﷺ. (٢)

٢- الاضطرار ليس صفة لازمة للبيع الآجل، بل هو صفة عارضة تظهر في بعض حالات البيع الآجل وتنتفي في أخرى، وكما يتصور تعلقها بالبائع يمكن أيضا تصور تعلقها بالمشتري. وحتى لو سلمنا جدلا بوقع الاضطرار في البيع الآجل فإنه لا يجوز الاستشهاد بالآية المذكورة لإثبات أن زيادة الثمن نظير الأجل هي أكل لأموال الناس بالباطل، فعكس التراضي هو الإِكراه وليس الاضطرار. ولذلك يمكن إثبات التراضي في عقد ما، حتى لو كان أحد المتعاقدين أو كلاهما مضطرا، وذلك ما لم يثبت إكراه أحدهما على التعاقد.

٣- تفسير سماك لحديث ﴿ **نهى النبي ﷺ عن صفقتين** ﴾ محمول على افتراق المتبايعين على الإِبهام بين الثمنين. أما إذا افترقا على ثمن معلوم فهو جائز. (٣)

٤- حديث ﴿ **من باع بيعتين في بيعته فله أوكسهما أو الربا** ﴾ في روايته مقال. والمشهور رواية أخرى عن أبي هريرة خالية من عبارة ﴿**فله أوكسهما أو الربا** ﴾. وإذا سلمنا بصحة الرواية الأولى، فإنها تترل على العينة كأن أسلفه دينارا في قفيز بر إلى شهر، فلما

---

(1) رفيق المصري:«بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي» ص٥٠.

(2) فخر الدين الرازي:«التفسير الكبير»، م٢، ص٣٥٥-٣٥٦.

(3) انظر«حاشية الدسوقي»، ج٣، ص٥٨ و«المبسوط»، ج١٣، ص٨ و«نهاية المحتاج»،ج٣، ص٤٥٠ و«المغني»، ج٤، ص٣٣.

حل الأجل وطالبه بالبر، قال له: بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثان، وقد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة، فيردان إلى أوكسهما، أي أنقصهما وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مربيين. (١)

٥- هل البيع بزيادة في الثمن مثل الربا؟

قولهم أن الأجل ليس متمولا ولا متقوما فلا يجوز أن يكون عوضا قول صحيح، إذا قصد به أنه لا يصح إيراد العقد على الأجل منفردا. ولكن ما لا يجوز أن يعتاض عنه منفردا، قد يجوز أن يقوم بإزائه شيء من الثمن ضمنا وتبعا، كالحمل في بطن الشاة، لا يجوز بيعه مستقلا، ولكن يجوز أن يزاد من أجله في ثمن الشاة. (٢) وكذلك الأمر في البيع بثمن مؤجل أعلى من المعجل فهنا يكون الزمن ملحوظا في الثمن وجودا وطولا، ولكن لا يستقل عن المبيع وما يعتاض به عنه متضمن في الثمن.. فالعقد واحد، وليس عقدين، أحدهما على البيع، والثاني على الأجل، ثم إن الزيادة في البيع بثمن مؤجل، وإن كانت تعني إعطاء الزمن حصة من الثمن، إلا أنه قد لا يمكن دائما الفصل بدقة بين القدر من الثمن الذي جعل عوضا عن الأجل، والقدر الذي يقابل المبيع.

فالتمييز ممكن في صورة ورود الإيجاب بثمنين: أحدهما حال، والآخر مؤجل ثم ينعقد البيع باتا في المجلس بالثمن المؤجل؛ إذ يكون الفرق بين الثمنين في هذه الصورة هو حصة الزمن من الثمن المؤجل. أما إذا كان الإيجاب بثمن مؤجل فقط، فإنه لا يتوصل إلى حصة الثمن إلا تقديرا، وذلك بالمقارنة مع أثمان صفقات أخرى لمثل المبيع، ويكون الثمن فيها حالا.

أما القول بأن الزيادة في البيع بثمن مؤجل لا تختلف عن الزيادة في الدين نظير التأجيل ففيه وقوع في الشبهة ذاتها التي وقع فيها العرب في الجاهلية عندما قالوا: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ ﴾. فهم رأوا أن تحليل البيع إلى أجل مع زيادة الثمن يستوجب تحليل ربا النسيئة؛ لأنه لا فرق في العقل بين بيع الثوب الذي يساوي عشرة في الحال بأحد عشر إلى شهر، وبين إعطاء العشرة بأحد عشر إلى شهر. (٣) وهذا القول الذي ذهب إليه عرب الجاهلية

---

(1) ابن القيم: «عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٩، ص ٣٣٢.»

(2) محمد تقي العثماني: «أحكام البيع بالتقسيط: وسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي»، بحث غير منشور مقدم إلى الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م)، ص ٢٩.

(3) فخر الدين الرازي: «التفسير الكبير». مصدر سابق، ص ٣٥٤.

يتعادل في المنطق مع القول بأن تحريم ربا النسيئة يستتبع تحريم البيع إلى أجل مع زيادة الثمن. الشبهة إذن واحدة وقد فندها القرآن في نفس الآية بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾. وفي الآية دلالة واضحة على حرمة الربا وجواز البيع، إلا البيوعات التي قام دليل من الشرع على منعها. ولذلك لا حاجة لقياس الربا على البيع أو البيع على الربا؛ ولعل ذلك ما عناه الفخر الرازي عندما قال في معرض تفسيره للآية السابقة:

«ووجه الجواب أن ما ذكرتم معارضة للنص بالقياس وهو من عمل إبليس، فإنه تعالى لما أمره بالسجود لآدم عليه السلام، عارض النص بالقياس، فقال: أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين». (١)

ولكن رفض القياس لإثبات الحكم الشرعي لا يتعارض مع البحث عن أوجه التشابه أو الاختلاف بين البيع والربا توصلا لتفسير معقول لمنع الزيادة في القرض وجوازها في البيع، بل إن ذلك من صميم هذا البحث وسيأتي الكلام عن المقارنة بين البيع الآجل والقرض لاحقا.

وتجدر الإشارة إلى أن سحب تحريم ربا النسيئة على البيع الآجل بزيادة الثمن بحجة أن الزمن لا يصلح أن يكون عوضا، يلتقي إلى حد بعيد مع التفكير الكنسي في العصر الوسيط بخصوص مسألة الزمن.

يقول المفكر الفرنسي جاك لاغوف (٢) في نص بعنوان «زمن الكنيسة وزمن التجار في العصر الوسيط»:

«يبقى أن الكنيسة، مع تشجيعها وحمايتها للتاجر منذ وقت مبكر، قد جعلت لوقت طويل شكوكا كثيرة تحوم حول مشروعية أوجه حيوية من نشاطه... ومن أهم ما تؤاخذ عليه الكنيسة التجار أن ربحهم يفترض رهن الزمن الذي هو ملك خالص لله».

ثم يستشهد الكاتب بما قاله أحد رجال الكنيسة في القرن الرابع عشر جوابا على سؤال في المسألة:

«سؤال – هل يجوز للتجار أن يطلبوا في نفس الصفقة التجارية ممن لا يستطيع الدفع حالا ثمنا أعلى مما يطلب ممن يستطيع نقد الثمن؟ والجواب المعلل هو: لا؛ لأنه – أي

---

(1) المصدر السابق، ص ٣٥٤.

(2) جاك لاغوف: «من أجل عصر وسيط آخر: الزمن، العمل والثقافة في الغرب»، ص ٤٦:

Jacques Le Goff, Pour un autre Moyen Age, tomps, travail et culture en Occident., P. 46.

التاجر – إنما يبيع الزمن وهو يرتكب بذلك خطيئة الربا؛ إذ يبيع ما لا يملك». (١)

ودلالة هذا النص قاطعة بشأن تحريم الكنيسة في العصر الوسيط لربا القرض وللزيادة في ثمن البيع نظير الأجل. إلا أنها طورت مواقفها فيما بعد وأحلت هذه وذاك.

المطلب الرابع – مناقشة حجج القائلين بجواز الزيادة في الثمن المؤجل:

١- الحجة الثانية من حجج القائلين بجواز زيادة الثمن مقابل الأجل ذات أهمية خاصة لاحتوائها على فكرة الفرصة البديلة المعروفة في التحليل الاقتصادي المعاصر والتي أشرنا إليها في مقدمة هذا البحث. فالغلة التي جعلت عوضا للفرق بين الثمنين ليست متحققة عند انعقاد البيع، وإنما مقدرة فقط، ومعنى ذلك أن البائع يقدر ما يفقده بالتنازل العاجل عن السلعة مع تأجيل القبض، ويبنى على تقديره ذلك الزيادة المطلوبة في الثمن. ويفعل المشتري مثل ذلك وتكون الزيادة المتفق عليها وسطا بين ما يطلبه البائع ويعرضه المشتري.

ومع أن نص الحجة المذكورة يقتصر على اعتبار الغلة – وهي في الاصطلاح الفقهي ما نتج من سلع التجارة قبل بيع رقابها – إلا أن منطق الحجة ذاته يستدعي أن يؤخذ في الاعتبار كل ربح (أو غلة) يفقده البائع بالتنازل عن السلعة وكل ربح أو (غلة) يفقده المشتري لو انتظر حتى يحصل على وسائل الدفع اللازمة قبل أجل القبض.

ولكن يلاحظ أن في هذه الحجة ضعفا من حيث إنها لا تستقيم إلا إذا كان المبيع سلعة قيمية مغلة، والحال أن الزيادة في الثمن المؤجل عند الجمهور تشمل السلع القيمية والمثلية على السواء، عدا الربويات. (٢)

٢- يلاحظ على الحجة الثالثة أن المقارنة مطلوبة لفهم الأحكام وتعليلها والقياس عليها.

٣- القول بأن الزيادة في الثمن المؤجل لا تتعين عوضا عن الزمن غير دقيق، فهي تتعين في حالة إيجاب البيع بثمنين: أحدهما مؤجل، والآخر حال، ويمكن تقديرها في غير ذلك، كما سبق بيانه، إلا أن الأهم في هذه الحجة هو أن الدليل المقدم على عدم تعين الزيادة في الثمن عوضا عن الزمن غير سليم. فأيا كانت حاجة البائع إلى

---

(1) هذه الحجة غير مقبولة إسلاميا؛ لأن ملكية الله لا تقف عند الزمن بل تتعداه لكل شيء. وهذه الملكية الأصلية لا تتنافى مع ملكية الإنسان للأشياء المتمولة والتصرف فيها بضوابطها الشرعية.

(2) انظر: رفيق المصري، مصدر سابق، ص ٥٢.

تصريف سلعته قبل أن يصيبها الكساد أو الرخص، فإنه لن يجد مشتريا عاقلا يقبل أن يدفع اليوم في سلعة أكثر مما يدفعه فيها بعد فترة من الزمن.

٤- القول بجواز افتراق الزمن المؤجل عن الثمن العاجل نتيجة لإثبات الخيار للمشتري عند ظهور الخيانة في المرابحة هو استنتاج منطقي، ويدعمه أن الإجماع على إثبات الخيار للمشتري، كما ذكر سابقا.

٥- الاستدلال بحديث ﴿ **ضعوا وتعجلوا** ﴾ على جواز الزيادة في الثمن المؤجل يقتضي أمرين:

- إثبات جواز الحطيطة في الدين نظير التعجيل.
- التدليل على أن الحط للتعجيل يستوجب الزيادة للتأجيل في البيع.

أما جواز الحطيطة نظير التعجيل فهو محل خلاف بين أهل العلم. فالجمهور على منع الحط من الدين المؤجل بشرط التعجيل. (١) وهو المروي عن الأئمة الأربعة. (٢)

وقال بالجواز نفر من الصحابة والتابعين وهو ما اختاره ابن تيمية وابن القيم، وأخذ مجمع الفقه الإسلامي بهذا القول حين قرر أن «الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء كانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ حينئذ حكم الأوراق التجارية». (٣)

ومستمسك المجيزين حديث ﴿ **ضعوا وتعجلوا** ﴾ سابق الذكر، وقولهم بأن الحط عكس الربا لغة وحقيقة وعرفا، فهو براءة للذمة من بعض العوض في مقابلة سقوط ما تبقى من الأجل. (٤)

أما الجمهور فقد دلل على المنع من وجوه عدة، أجملها الشيخ محمد تقي العثماني فيما يلي: (٥)

- الحديث السابق مرفوع وفي إسناده ضعف ويعارضه حديث آخر يتساوى معه في الرفع والإسناد:

---

(1) استثنى الأحناف والحنابلة من المنع دين الكتابة (بين المولى ومكاتبه) وهذا استثناء لم يبق له أثر في عصرنا الحاضر.

(2) عدا رواية عن الإمام أحمد.

(3) قرار رقم: ٦٦/٢/٧ بشأن بيع التقسيط من قرارات الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م).

(4) ابن القيم: «إعلام الموقعين»، ج ٣، ص ٣٧١.

(5) محمد تقي العثماني، مصدر سابق، ص ١٩ — ٢٣.

﴿ عن المقداد بن الأسود -رضي الله عنه- قال: أسلفت رجلا مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعثة رسول الله ﷺ ، فقلت له: عجل لي تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير. فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أكلت ربا يا مقداد وأطعمته ﴾. (١)

- حادثة يهود بني النضير المشار إليها في الحديث وقعت في السنة الثانية من الهجرة، أي قبل نزول حرمة الربا.
- يرجح أن ما أمر رسول الله بوضعه هو الربا الزائد على رأس المال، وقد عرف عن اليهود مداينتهم للناس على أساس الربا، هذا الاتجاه في فهم الحديث ما ذكره الواقدي بخصوص حادثة بني النضير من أنه «كان لأبي رافع سلام بن أبي الحقيق على أسيد بن حضير عشرون ومائة دينار إلى سنة، فصالحه على أخذ رأس ماله ثمانين دينارا، وأبطل ما فضل». (٢) ومعنى هذا أن ما أمر ﷺ بوضعه هو الربا، فلا يصلح الحديث إذن حجة للوضع في الديون غير الربوية.
- صاحب الدين المؤجل لا يستحق المعجل حتى يكون استيفاؤه استيفاء لبعض حقه فصار الحق عوضا، فمن تعجل ببعض دينه قبل أن يحل، وأسقط الباقي يكون قد اشترى الأجل بالقدر الذي أسقط من الدين، كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده إذا حل عليه الدين وهو ربا الجاهلية.

«قال مالك: الأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه، قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه». (٣)

ولمزيد توضيح هذه الحجة نضرب مثلا برجل له على آخر دين بألف إلى سنة، فهو لا يستحق إلا الألف ولا يستحقها إلا في أجلها. فلو احتاج إلى مال بعد عشرة أشهر فعرض على غريمه أن يعجل له ٨٠٠ ويسقط عنه الباقي لكان كما لو أنه عرض عليه أن يقرضه ٨٠٠ بألف إلى شهرين.

---

(1) البيهقي: «السنن الكبرى»، ج ٦، ص ٢٨.

(2) الواقدي: «كتاب المغازي»، ج ١ ص ٣٤٧.

(3) الكاندهلوي: «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك»، ج ١١، ص ٣٢٩.

وإذا كانت الحطيطة مقابل التعجيل غير مجمع على جوازها – بل إن الجمهور على عدم جوازها – فإنها لا تقوى دليلا على جواز الزيادة في الثمن مقابل الأجل. (١)

أما إذا جاز الحط للتعجيل، فإن زيادة الثمن للتأجيل تكون أظهر؛ لأن الزيادة هنا تأتي ضمنا وتبعا في عقد البيع، بينما الحط للتعجيل يأتي مستقلا، وقد سبقت الإِشارة إلى أنه ما لا يجوز مستقلا قد يجوز تبعا وضمنا.

خاتمة الفصل الأول:

وخلاصة الكلام في المسألة أن البيع بثمن مؤجل جائز بالسنة الفعلية وبإجماع المسلمين، ولا يستثنى من ذلك إلا بيوع مخصوصة يتحقق فيها ربا النساء، واستخلصها الفقهاء من حديث الأصناف الستة، أما الزيادة في الثمن المؤجل عن الحال، فالأظهر من أقوال العلماء أنها جائزة. يستدل على ذلك بأن البيع بزيادة في الثمن المؤجل إنما هو تجارة عن تراض تحصل فيها الفائدة للبائع عن طريق زيادة الثمن، وينتفع المشتري بحصوله على المبيع قبل أداء الثمن؛ وبأن الله أحل البيوع، إلا ما قام دليل من الكتاب أو السنة على منعه، ولم يقم مثل ذلك على منع البيع بزيادة في الثمن المؤجل؛ وبأن الإِجماع على إثبات الخيار للمشتري مرابحة، إذا لم يخبره البائع بأنه اشترى السلعة إلى أجل.

ويثبت جواز الزيادة في ثمن البيع إذا أجّل أن الشرع يقر بوجود قيمة للزمن، ويعترف بميل الإِنسان الفطري لتفضيل العين على الدين، والمعجل على المؤجل، وإن كان لا يجوز التعاقد على الزمن منفردا، إلا أنه يشرع اعتبار قيمة الزمن في ثمن المبيع مؤجل الدفع، قد يختلف فيما إذا كانت الزيادة في الثمن متعينة عوضا عن الأجل أم لا، ولكن لا مراء في أن الزمن له حصة من الثمن المؤجل.

ومسوغ الزيادة في الثمن مقابل الأجل أن الزمن الذي ينتظره البائع قبل تسلم الثمن وبعد تسليم المبيع يتضمن منافع محتملة لفرص بديلة يتنازل عنها البائع لصالح المشتري.

وقد يضاف إلى ذلك احتمال تعرض البائع لمخاطر عدم السداد أو المماطلة وتكاليف متابعة الدين إلى حين السداد. (٢)

---

(1) لا يفهم من هذا الكلام ترجيح لرأي الجمهور على الرأي المقابل.

(2) رفيق المصري، مصدر سابق، ص ٥٥.

الفصل الثاني

الزمن في القرض

المبحث الأول

تعريف القرض وبيان شروطه وأحكامه

القرض في اللغة: هو القطع، ويسمى كذلك؛ لأن المقرض يقتطع جزءا من ماله ويسلمه إلى المستقرض.

وفي الاصطلاح الفقهي القرض: هو ملكية مثلي على سبيل التبرع والإحسان على أن يرد مثله. هذا مع اختلافات بسيطة بين المذاهب:

فابن عرفة من المالكية عرفه على أنه: «دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل، متعلقا بذمة». (١) وفي هذا التعريف تمييز للقرض عن الهبة والسلم والصرف والعارية.

والقرض عند الشافعية: «تمليك الشيء على أن يرد مثله». (٢)

ويعرفه الأحناف «أنه ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه» أو «عقد مخصوص يرد على دفع مال مستقبلي لآخر ليرد مثله». (٣)

وهو عند الحنابلة دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله. (٤)

وتقترب من القرض العارية أو الإِعارة إلا أنهما يختلفان من حيث المحل، فمحل العارية عرض قيمي يرد بعينه؛ بينما يرد القرض بمثله. وهذا يعني أن القرض تبرع مؤقت بالعين بينما تكون العارية تبرعا بمنفعة العين.

ينعقد القرض بالإِيجاب والقبول، وشروطه:

- أن يكون المقرض أهلا للتبرع.
- أن يكون محل القرض مثليا، كالنقود أو المكيلات أو الموزونات أو العدديات المتقاربة.
- قبض القرض.
- ألا يجر نفعا للمقرض سواء شرط النفع في العقد أو تواطأ عليه المتعاقدان دون ذكره في العقد.

---

(1) الزرقاني: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» ج ٥، ص ٢٢٦.

(2) الشافعي الصغير: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» ج ٤، ص ٢١٩.

(3) ابن عابدين: «حاشية رد المحتار» ج ٥، ص ١٦١.

(4) ابن مفلح: «المبدع في شرح المقنع» ج ٤، ص ٢٠٤.

- ألا ينضم إليه آخر من بيع أو غيره.

حكم القرض الجواز. وهو «فعل معروف سواء أكان بالحلول أو مؤخرا إلى أجل معلوم». (١)

المبحث الثاني

طبيعة الأجل في القرض

نذكر في البداية بأن من شروط بيع الأجل أن يكون إلى أجل معلوم. وكذلك الأمر في السلم حيث قال رسول الله ﷺ: ﴿ **من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** ﴾ (٢) وقد اشترط علم الأجل حتى تنتفي الجهالة المانعة من التسليم.

أما في القرض فالفقهاء على رأيين: يرى الجمهور أن اشتراط الأجل في القرض غير ملزم. وسواء اشترط الأجل في العقد أو تأخر عنه فإنه لا يلزم المقرض الذي يمكنه المطالبة بالعوض (المثل) متى شاء.

وفي المغني أن للمقرض طلب بدله في الحال وأن القرض وإن أجل لم يتأجل؛ لأن الأجل يقتضي جزءا من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقص في العوض، والتأجيل فيه تبرع ووعد فلا يلزم الوفاء به. (٣)

ومثل ذلك ورد في تكملة المجموع في الفقه الشافعي. (٤)

وفي مذهب الإمام أحمد أن بدل القرض يثبت في ذمة المقترض حالا ولو مع تأجيله؛ لأنه وعد لا يلزم الوفاء به، وكذلك شرط الأجل بعد استقرار العقد فلا يلزم. (٥)

ويخالف مالك الجمهور. فعنده «أن القرض إن كان له أجل مضروب (في العقد) أو معتاد لزم (المقترض) رده إن انقضى ذلك الأجل، وإن لم ينتفع به عادة أمثاله، فإن لم يكن ضرب له أجل و لم يعتد فيه أجل فلا يلزم المقترض رده لمقرضه، إلا إذا انتفع به عادة أمثاله». (٦)

---

(1) ابن جزي: «القوانين الفقهية»، ص ٢١٧.

(2) متفق عليه واللفظ لمسلم. كتاب المساقاة، باب السلم، الحديث ١٢٧، ج ٣، ص ١١٢٦.

(3) ابن قدامة: «المغني والشرح الكبير» ج ٤، ص ٣٥٧ – ٣٥٩.

(4) محمد نجيب المطيعي: «المجموع: التكملة الثانية» ج ١٣، ص ١٦٤.

(5) البهوتي: «شرح منتهى الإرادات» ج ٢، ص ٢٢٧.

(6) الدسوقي: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ج ٣، ص ٢٢٦.

ويوافق ابن حزم من الظاهرية قول مالك في تأجيل القرض، ولكن يخالفه فيما إذا لم يضرب للقرض أجل وطلب المقرض البديل؛ إذ يرى ابن حزم أنه ليس على المقترض انتظار مدة ينتفع بها عادة المستقرض بما استقرض. (١)

وعند ابن القيم أنه «إذا أقرضه مالا وأجله لزم تأجيله على أصح المذهبين، وهو مذهب مالك وقول في مذهب أحمد». (٢)

وذكر ابن حجر أن ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار والبخاري ممن أجازوا الأجل في القرض. (٣)

ويسلك بالعارية مسلك القرض؛ إذ إن الأجل لا يلزم في العواري عند الجمهور ويلزم عند مالك. ويعتمد الجمهور في قولهم بحلول القرض والعارية على كونهما من عقود التبرع، بينما البيع والسلم من عقود المعاوضة، فجعلوا لزوم الأجل في البيع والسلم مقابلا لجواز زيادة الثمن الآجل عن الثمن العاجل وحلول القرض والعارية مقابلا لانعدام جر المنفعة.

وأما مالك فيستدل على لزوم شرط الأجل بدليل من الكتاب وآخر من السنة. أما دليله من الكتاب فهو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾. (سورة البقرة ٢٨٢).

وفسر مالك الآية على أنها تفيد أن الأجل المسمى جائز في كل الديون؛ إذ لم تفرق الآية بين القرض وسائر الديون.

ورد الشافعية على هذا التفسير بقولهم: إن الآية لا تفيد جواز الأجل في كل الديون، وإنما فيها فقط أمر بالإشهاد (أي الكتابة) في الديون المؤجلة.

أما دليله من السنة فقول النبي ﷺ: ﴿ **المسلمون عند شروطهم** ﴾. رواه أبو داود والترمذي والدارقطني. (٤)

---

(1) انظر ابن حزم: «الإحكام في أصول الأحكام» ج ٥، ص ٤٧.
وكذلك ابن حزم: «المحلى» ج ٨، ص ٨١ – ٨٤، المسائل ١١٩٦، ١١٩٨، ١٢٠٥.

(2) ابن القيم: «إغاثة اللهفان» ج ٢، ص ٤٧.

(3) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ج ٥، ص ٦٦.

(4) تراجع الأدلة في المصادر المذكورة في بداية المبحث.

ومع أن القول بحلول القرض هو ما يتفق مع ما ذهب إليه أغلب الفقهاء، إلا أن عدم الوفاء بأجل مشروط قد يعرض المقترض إلى ضيق أو حرج إذا ما دخل المقترض في التزامات مالية في مدة القرض، كأن يشتري بيتا يسكنه أو أثاثا يحتاجه. وهذا يتعارض مع خاصية الإِحسان والإِرفاق التي تميز القرض والعارية. وقد يرد على ذلك بأن المقترض لا يلزم برد المثل إلا إذا كان موسرا، أما إذا أعسر فمن واجب المقترض إنظاره.

والجواب أن الإِعسار الذي يوجب الإِنظار هو ألا يكون لدى المدين مال فائض عن حوائجه الأصلية، نقدا كان أو أي مال آخر. (١) وعلى ذلك فلو اقترض أحد من آخر مالا لأجل، وضمه لما عنده من مال ليشتري به أثاثا يحتاجه، ثم جاء المقرض بعد يوم طالبا قضاء دينه لاضطر المقترض لبيع الأثاث، ولربما خسر فيه فوقع له ضرر.

المبحث الثالث

شرط انتفاء النفع في القرض

القاعدة المشهورة في المسألة هي أن كل قرض جر منفعة فهو ربا. والنفع المقصود هو للمقرض، وأجلى صور النفع هي الزيادة عند الوفاء في القدر أو الصفة، وإن كانت الزيادة مشروطة في العقد؛ فهذا عين الربا إجماعا.

وللنفع صور أخرى، كأن يطلب المقرض من المقترض أن يسكنه داره، أو يعيره دابته، أو يقدم إليه هدية. وتحريم هذه الصور من النفع هي اتقاء لشبهة الربا.

هذا وإن أغلب القروض اليوم محلها النقود، والزيادة في هذه الحالة تسمى بِلُغَةِ المصارف فائدة. ولذلك سنركز فيما يلي على تحريم الفائدة وعلاقة ذلك بالزمن.

المطلب الأول – حكمة تحريم الفائدة:

لقد بين العديد من الكتاب والباحثين المعاصرين أن الزيادة على القروض النقدية التي استشرت في عصرنا بانتشار المصارف هي ربا، بل هي الربا الجليّ المحرم بالقرآن، وذلك سواء أكانت القروض استهلاكية أم إنتاجية، وسواء أكانت الزيادة طفيفة أم كبيرة. (٢)

---

(1) رفيق المصري: «بيع التقسيط، الجزء الثاني: الحطيطة والحلول». بحث غير منشور مقدم للدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤١٢ هـ (١٩٩٢ م)، ص ١٨.

(2) راجع على سبيل المثال: حسن عبد الله الأمين: «الفوائد المصرفية والربا».

وإذا علمنا حرمة الفائدة بالنص فإن حكمة التحريم هي من علم الحكيم الخبير. وإننا نعمل بعقولنا لنلمس هذه الحكمة مع التسليم بإمكانية الخطأ والصواب.

ومن الحكم التي تكثر الإِشارة إليها في هذا الباب منع الظلم؛ إذ إن الزيادة مقابل الأجل، والأجل ليس مالا يدخل في الذمة، فهي زيادة بدون مقابل. (١)

ولا خلاف على أن الزيادة على أصل القرض ظلم؛ بدليل قوله تعالى مخاطبا المؤمنين بعد أن أمرهم بوضع ما بقي من الربا، وتوعد المخالفين لأمره بحرب من الله ورسوله: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ (البقرة، ٢٧٩).

ولكن هل يكمن الظلم في كون الزيادة بدون مقابل أم في شيء آخر؟

لقد تعرضنا في الفصل السابق إلى مسألة العلاقة بين الزيادة والأجل في البيع، وتوصلنا إلى أن للزمن قيمة اقتصادية نابعة من تفضيل العين على الدين والمعجّل على المؤجل، وأن البائع يلحظ تلك القيمة عند تحديده لثمن المبيع المؤجّل. ومبدأ «المعجل خير من المؤجل» يعمل في القرض أيضا؛ إذ لولا ذلك لتساوى المال المقرض وبدله في القيمة، ولما كان هناك وجه للقول بأن القرض عقد تبرع وإحسان، فما يتبرع به المقرض هو فرق القيمة الاقتصادية بين المعجل الذي يدفعه إلى المستقرض والمؤجل الذي يسترده منه بعد زمن.

لا يصح إذن القول بأن الزيادة في القرض لا مقابل لها. ولكن نسارع لتأكيد أنها ربا جلي وهي بالتالي ظلم، ووجه الظلم في اختلال طرفي المعادلة: الزيادة من جهة، وتكلفة الفرصة البديلة من جهة أخرى. فالزيادة على أصل القرض – وصورتها الشائعة الفائدة المصرفية – مؤكدة الحصول ومعلومة القدر، أما ما يتنازل عنه المقرض من عائد استثمار رأس ماله فهو غير مؤكد الحصول، وإن حصل فهو غير معلوم القدر، هذا التفاوت بين الزيادة ومقابلها هو مضمون الظلم الذي يجره القرض بزيادة على أصله.

وهذا ما ذهب إليه فخر الدين الرازي في «التفسير الكبير» حيث قال في معرض تفسيره لآيات الربا من سورة البقرة:

«فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون لبقاء رأس المال في يده مدة مديدة عوضا عن الدرهم الزائد؟ وذلك لأن رأس المال لو بقي في يده هذه المدة لكان يمكن للمالك أن يتجر فيه

---

(1) حسن العناني: «علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقود».

ويستفيد بسبب تلك التجارة ربحا، فلما تركه في يد المديون لم يبعد أن يدفع إلى رب المال ذلك الدرهم الزائد عوضا عن انتفاعه بالمال؛ (قلنا) إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهوم قد يحصل وقد لا يحصل وأخذ الدرهم الزائد أمر متيقن. فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر». (١)

ولقائل أن يقول: أوليس هذا الخلل في المعادلة واردا في البيع بثمن آجل؟

والجواب أن البيع ليس فيه عقد على الأجل بعوض كما في القرض، بل إن العقد على مبيع بثمن يلحظ الزمن في تحديده. وهذا يعني أن الزمن في البيع تابع للمبيع فيؤثر وجوده على العوامل المحددة للثمن دون أن يستقل هو بعوض. ويتضح من ذلك أن المعادلة في البيع هي بين مبيع مرتبط بأجل من جهة وبين ثمن فيه حصة للزمن من جهة أخرى، ولا يتصور الظلم في هذه المعادلة، ما دام البيع عن تراض.

المطلب الثاني – التصور الضمني للزمن في القرض:

الإقراض هو تنازل عن منافع غير مؤكدة قد يجنيها المقرض لو احتفظ بماله في يده، والاقتراض حصول على منافع ما كانت لتحصل لو احتفظ صاحب المال بماله في يده. فهل تحريم الزيادة في القرض يعتبر هدرا لقيمة هذه المنافع؟

نلاحظ بداية أن إهدار قيمة الزمن في القرض – إن ثبت – لا يعني إلا القيمة الاقتصادية الدنيوية، ولكن المقرض يحصل في كل الأحوال على ثواب الله بشرط إخلاص العمل لوجهه تعالى. وقد يتأجل الثواب للآخرة وقد يعجل الله له بعضا في الدنيا.

بعد هذه الملاحظة سنحاول الإجابة على السؤال في حالتي القول بحلول القرض أو تأجيله:

فلو اعتبرنا أن القرض حال فإن منافع القرض حاصلة للمقترض ما بقي المال المقترض في يده. ولكن إذا طالبه المقرض بالرد قبل الأجل المتفق عليه، فقد يتعرض إلى خسارة، كما أشرنا من قبل. وقد تزيد هذه الخسارة أو تقل عن المنافع الحاصلة للمقترض من القرض قبل رده. هذا بالنسبة للمقترض. أما المقرض؛ فإن فقدانه لمنافع المال المقرض يحصل في إحدى حالتين:

---

(1) الفخر الرازي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٥٢.

- أن يكون لديه وقت الإِقراض فرصة مجدية لاستثمار ذلك المال.

- ألا يكون الأمر كذلك، ولكن عندما تظهر للمقرض فرصة مجدية للاستثمار يجد المقترض قد أعسر فيعجز عن استرداد ماله.

أما إذا لم تكن لدى المقرض وقت القرض فرصة مجدية للاستثمار، و لم يعسر المقترض، فإن الإِقراض لا يكلف المقرض شيئا، ويعتبر من قبيل الاستعمال المؤقت لمال لا عائد له في عمل بر ومعروف يحصل من ورائه على ثواب. ولكن كون المقرض لا يستطيع أن يعرف مسبقا إذا كان المقترض سيعسر لاحقا أم لا يجعله معرضا دائما لاحتمال خسارة المنافع المحتملة للمال الذي يقرضه. وبالتالي فإن القول بحلول القرض لا يمنع من اعتبار منع الزيادة إهدارا للقيمة الاقتصادية للمنافع المحتملة التي يتنازل عنها المقرض.

أما إذا اعتبرنا أن الأجل لازم في القرض فإن المقترض يحصل بالتأكيد على منافع القرض، بينما يفقد المقرض سيولة ماله طوال مدة القرض، ويفقد كذلك الربح المتوقع لأي عملية مجدية قد تظهر أثناء تلك المدة. وفي هذه الحالة فإن عدم مكافأة المقرض يعتبر إهدارا للقيمة الاقتصادية المتوقعة للفرصة البديلة أثناء المدة التي يكون فيها المال في يد المقترض.

والمثير أن النتيجة في كلتا الحالتين واحدة. ففي الحالة الأولى لا يصلح القرض ليكون وسيلة تمويل في مختلف الأنشطة الاقتصادية؛ إذ إن التاجر أو الصانع في حاجة أكثر من غيره إلى تجنب المفاجآت في سير أعماله، ولا يتصور أن يلجأ إلى تمويل نشاطه الاقتصادي عن طريق الاقتراض، وهو يعلم أنه قد يطالب بالوفاء في كل حين.

وأما في الحالة الثانية فإن تعطيل المال لمدة معينة قد تطول وقد تقصر دون مقابل ربما دفعت أصحاب الأموال إلى التحفظ في إقراض أموالهم، وخاصة إذا لم تكن حاجة المقترض ضرورية. وبذلك يخصص القرض في كلتا الحالتين لتلبية حاجة المحتاجين والمضطرين بصورة عابرة، ولا يصلح أن يكون وسيلة تمويل في التجارة أو الصناعة أو الزراعة. (١)

ولعل النتيجة الأساسية لتحريم الفائدة سواء أقلنا بحلول القرض أم بتأجيله هي تقليص الدور الاقتصادي للقرض لصالح وسائل أخرى من وسائل تمويل النشاط الاقتصادي؛ مثل المضاربة والمشاركة وغيرهما، بينما يحتفظ القرض الحسن بدوره كطريقة

---

(1) رفيق المصري: القرض حال أم مؤجل «في مجلة حضارة الإِسلام» (س ١٩، ع ٦).

للتكافل الاجتماعي. ويتمايز هذا الدور الهامشي للقرض عن الدور المحوري الذي يلعبه في النظام المالي القائم على الفائدة.

ولإدراك الأهمية البالغة لهذا التمايز على مستوى الاقتصاد الكلي ينبغي استحضار الأثر السيئ لآلية إقراض النقود على الاستقرار الاقتصادي. فالاتجار بالنقود، الذي هو جوهر الإقراض بفائدة، يؤدي إلى التوسع في الائتمان إلى أكثر مما تدعو إليه حاجة المتعاملين في السلع والخدمات، فيحدث تبعا لذلك انفصام بين دائرة المبادلات الحقيقية ودائرة التدفقات النقدية، وهو جوهر عدم الاستقرار، وقد أورد موريس آليه (١) أن التدفقات النقدية بين مجموع الدول السبع الكبرى تزيد على التدفقات الحقيقية للسلع والخدمات بمقدار ٣٤ ضعفا. وأرجع آليه هذا الخلل الفادح في الاقتصاد العالمي إلى آلية القرض (٢) التي تسمح بسداد النفقات والديون بمجرد وعود للدفع دون أي مقابل حقيقي، والتي تدعم المراهنة (Speculation)، إذ يمكن للمتعاملين في الأسواق أن يشتروا بدون أن يدفعوا، وأن يبيعوا بدون أن يحوزوا، وينتج عن ذلك توسع طائش في الائتمان، وتقلبات حادة ومتكررة لأسعار الصرف، وعدم استقرار جوهري للاقتصاد ككل.

وفي المقابل يظهر أن النظام المالي الإسلامي الذي لا يعطي آلية الاقتراض إلا حيزا هامشيا يتميز بربط الائتمان الاقتصادي بالتدفقات الحقيقية المتعلقة بالسلع والخدمات؛ إذ إن الديون لا تنشأ في هذا النظام إلا من بيع لسلع بتأجيل الثمن أو المبيع (السلم) أو من إجارة مؤجلة الأجرة، وهي بيع منافع.

ويتبين من ذلك كله أن الشريعة الإسلامية بتحريمها لفائدة القرض وتحليلها للزيادة في البيع تنشئ نظاما تتلازم فيه التدفقات النقدية مع التدفقات الحقيقية؛ مما يقضي على أخطر أسباب التقلبات وعدم الاستقرار. ويتجلى من ذلك أيضا أن الفائدة على القروض لا تلحق الظلم بالفرد فحسب، بل تسبب أيضا ضررا بالغا للاقتصاد بكامله.

ولعل الحكمة في تحريم الفائدة لا تقتصر على منع الظلم على الأفراد، بل تتعداه إلى منع الضرر على الاقتصاد.

---

(1) موريس آليه، اقتصادي فرنسي حائز على جائزة نوبل للاقتصاد، وقد وردت الآراء المذكورة في هذه الفقرة في محاضرة ألقاها في جدة بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية بعنوان «الشروط النقدية لاقتصاد السوق: من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد».

(2) اعتراض آليه على آلية القرض ليس مطلقا، وإنما ينصب على الطريقة التي تعمل بها حاليا في المجتمعات الرأسمالية. بخلاف الائتمان الاجتماعي الذي يستجيب لعوامل التكافل والمعروف.

الخاتمة

يستفاد من متابعتنا السابقة لأحكام القرض والبيع أن القول بجواز الزيادة في البيع نظير الأجل- وهو الأظهر من أقوال العلماء- وبتحريم الزيادة في القرض لا ينطوي على تصور مزدوج للقيمة الاقتصادية للزمن. والأرجح في نظرنا -والله أعلم- أن كلًّا من أحكام البيع والقرض لا تتعارض مع وجود قيمة اقتصادية للزمن. صحيح أن الزمن بمفرده لا ينتج ولا يغل، ولكنه إذا اقترن بالمال -عينا كان هذا المال أم نقدا- اكتسب قيمة غير مباشرة. فالذي يتنازل لغيره عن قدر من المال لمدة من الزمن بالبيع أو بالإقراض يتنازل في ذات الوقت عن أرباح محتملة قد تتحقق باستخدام ذلك القدر من المال في أحد أوجه النشاط الاقتصادي. وتلك الأرباح الموهومة هي الكلفة الاقتصادية للدائن، وهي القيمة غير المباشرة للزمن في نظره.

وفي المقابل يتوقع المدين -بالشراء الآجل أو بالاقتراض- الحصول على منافع بمال لا يملكه، وتمثل تلك المنافع المحتملة العائد الاقتصادي لتداين المدين، وهي القيمة غير المباشرة للزمن بالنسبة إليه.

وبهذا المعنى وجدنا أن الإمام فخر الدين الرازي لا يجادل في وجود قيمة اقتصادية للزمن في القرض كما هي موجودة في البيع. وهذا أيضا معنى عموم قول الإمام الكاساني بأن المعجل خير من المؤجل، والعين خير من الدين.

إلا أنه يجب التنبيه إلى أن الاعتراف بوجود قيمة اقتصادية غير مباشرة للزمن لا يستدعي بالضرورة الإقرار بمشروعية التعويض عنها ماديا في كل الأحوال.

ولقد رأينا أن قيمة الزمن معتبرة في البيع حسب الراجح من أقوال العلماء.

أما في القرض فإن تحريم الزيادة الذي نص عليه القرآن الكريم يعني منع التعويض المادي عن قيمة الزمن ومقابلتها بالثواب الذي يحصل عليه المقرض من الله إذا كان عمله خالصا لوجهه تعالى. وهذا معنى إدخال القرض في باب التبرعات وليس في باب المعاوضات.

وظننا أن الحكمة من ذلك -إضافة إلى منع الظلم- هي في توجيه المسلمين لاعتماد وسائل أخرى غير القرض، لتمويل نشاطهم الاقتصادي وصرف القرض لمجالات التكافل

الاجتماعي بين المسلمين وإهدار القيمة الاقتصادية للزمن في القرض يعني افتراق معاملة الزمن بين القرض والبيع.

وبذلك نخلص إلى النتيجة الهامة التالية:

«وهي أن أحكام البيوع والقرض في الفقه الإسلامي يمكن أن تندرج تحت مفهوم واحد للزمن يعترف بأن للزمن قيمة اقتصادية، وإن كانت تقبل الاختلاف في المعاملة لحكمة، بينا فيما سبق ما نظنه بشأنها، وإن كان علمها عند رب العالمين».

قائمة المصادر

المصادر العربية والمترجمة:

١ - ابن جزي:

القوانين الفقهية – د. م: دار الثقافة – ١٩٦٩م – ٣٥٠ص.

٢ - ابن حجر:

فتح الباري شرح صحيح البخاري – المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د. ت. – ١٣ج.

٣ - ابن حزم:

الإحكام في أصول الأحكام – بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) – ٢م، ٨ج.

٤ - ابن حزم:

المحلى – بيروت: دار الفكر، د. ت- ٨م، ١١ج.

٥ - ابن عابدين:

حاشية رد المحتار (مع حاشية قرة عيون الأخيار لنجل المؤلف) – بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) – ٨ج.

٦ - ابن قدامة:

المغني (ويليه الشرح الكبير) – بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م) – ١٢ج.

٧ - ابن القيم:

إعلام الموقعين / تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد – ط ٢ – بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧م) – ٢م، ٤ج.

٨- ابن القيم:

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان / تحقيق محمد حامد الفقي – بيروت: دار المعرفة، د. ت – ٢ ج.

٩- ابن ماجه:

سنن ابن ماجه / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥ هـ (١٩٧٥م) – ٢ ج.

١٠- ابن مفلح:

المبدع في شرح المقنع – بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠م) – ١٠ ج.

١١- البخاري:

صحيح البخاري – إسطنبول: المكتبة الإسلامية، ١٩٨١م – ٤م، ٨ ج.

١٢- البهوتي:

شرح منتهى الإِرادات – المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د. ت. – ٣ ج.

١٣- البيهقي:

السنن الكبرى (وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني) – حيدر آباد: دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ- ١٠ ج.

١٤- الجصاص (أبو بكر الرازي):

أحكام القرآن – بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت. – ٢ ج.

١٥- الدسوقي:

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (وبهامشه الشرح الكبير للدردير وتقديرات محمد عليش) – بيروت: دار الفكر، د. ت.- ٤ ج.

١٦- الرازي، محمد فخر الدين:

التفسير الكبير – بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م)- ٨ ج.

١٧- الزرقاني:

شرح الزرقاني على مختصر خليل (مع حاشية البناني)- ط٣- بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م)- ٤م، ٨ج.

١٨- السرخسي:

المبسوط - ط٢- بيروت: دار المعرفة، د. ت.- ١٥م، ٣٠ج.

١٩- الشافعي الصغير:

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ (١٩٦٧م)- ٨ج.

٢٠- شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي:

الروض النضير، شرح المجموع الكبير- ط٢- الطائف: مكتب المؤيد، ١٣٨٨هـ (١٩٦٨م)- ٥ج.

٢١- الشوكاني:

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار- بيروت: دار الفكر، ١٩٧٣- ٤م، ٩ج.

٢٢- العظيم آبادي:

عون المعبود، شرح سنن أبي داود (مع شرح ابن قيم الجوزية / تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان- ط٣- المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م)- ١٣ج.

٢٣- الكاندهلوي:

«أوجز المسالك إلى موطأ مالك»- ط٣- مكة المكرمة وبيروت: المكتبة الإِمدادية ودار الفكر، ١٣٩٤هـ (١٩٧٤م)- ١٣ج.

٢٤- مسلم:

صحيح مسلم / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت- ٥ج.

٢٥- النووي:

المجموع (مع التكملة الأولى للسبكي والتكملة الثانية للمطيعي)- المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د. ت- ٢٠ج.

٢٦- الهيثمي:

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- بيروت: مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م)- ٤م، ٨ج.

٢٧- الواقدي:

كتاب المغازي / تحقيق: مارسدن جونس= Marsden Jones- بيروت: مؤسسة الأعلى للمطبوعات، ١٩٦٦م- ٣ج.

٢٨- محمد أبو زهرة:

الإمام زيد: حياته، عصره، آراؤه الفقهية- بيروت: دار الندوة الجديدة، د. ت- ٥٣٩ ص.

٢٩- حسن عبد الله الأمين:

الفوائد المصرفية والربا- القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د. ت.- ٦٧ ص.

٣٠- نظام الدين عبد الحميد:

حكم زيادة السعر في البيع نسيئة شرعا، في «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»- جدة: مجمع الفقه الإسلامي ، ١٤١٠هـ (١٩٩٠م)- ع٦، ص٣٥٧- ٣٨٣.

٣١- محمد تقي العثماني:

أحكام البيع بالتقسيط: وسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي - بحث قيد النشر- جدة: مجمع الفقه الإسلامي ١٤١٢هـ (١٩٩٢م)- ٤٤ص.

٣٢- حسن العناني:

علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقود- القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي، د. ت- ٧٩ ص.

٣٣- رفيق المصري:

القرض حال أم مؤجل. في «مجلة حضارة الإِسلام»- ١٣٩٨- (س١٩، ع٦)- ص ٦١- ٧٣.

٣٤- رفيق المصري:

بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي- دمشق وبيروت: دار القلم والدار الشامية، ١٤١٠هـــ (١٩٩٠م)- ٩٦ ص.

٣٥- رفيق المصري:

بيع التقسيط، الجزء الثاني: الحطيطة والحلول- بحث قيد النشر- جدة: مجمع الفقه الإسلامي ، ١٤١٢هـــ (١٩٩٢م)- ٢٦ ص.

٣٦- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية:

الموسوعة الفقهية- الكويت: وزارة الأوقاف، ١٩٨٢م- ١٩٩٠م- صدر منها إلى غاية ١٩٩٢م ٢٣ جزءا انتهت إلى مفردة زكاة الفطر.

٣٧- موريس آليه:

الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق: من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد- جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٣هـــ (١٩٩٢م)- ٦٤ ص.

FOREIGN REFERENCES: **المصادر الأجنبية:**

1- Allen, R.G.D.	Théorie macréconomique: une étude mathématique. Paris:Armand, Colin, 1960. 479 p.
2- Dupuy, J,P.	Calcul économique: Paris: Dunod, 1973.
٣- Hicks, John.	Classics and Moderns. Collected Essays on Economic Theory, Vol. lll. Oxford: Basil Blackwell, 1983. 391p.
٤- Le Goff, Jaques.	Pour un aute Moyen Age: temps, travail et culture en Occident. Paris Gallimard, 1977.
٥- Malnvaud, Ed.	Leçons de théorie microéconomique. Paris Dunod, 1971. 275 p.
٦- Morishima, Michio.	Walras' Economics: A pure theory of capital and money. Cambridge: Cambridge University press, 1977. 212p.
٧- Poulon, Frederic.	Macroeconomie approfondie: Equilibre, déséquilibre, circuit. Paris: Cujas, 1982. 398p.

البنك الإسلامي للتنمية في سطور

إنشاؤه:

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقًا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام ١٣٩٣هـ (الموافق ديسمبر عام ١٩٧٣م).

وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض في شهر رجب عام ١٣٩٥هـ (الموافق شهر يوليو من عام ١٩٧٥م). وتم افتتاح البنك رسميًا في اليوم الخامس عشر من شهر شوال عام ١٣٩٥هـ (العشرين من أكتوبر عام ١٩٧٥م).

أهدافه:

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الوظائف الأساسية للبنك:

تشتمل وظائف البنك على: المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن على البنك أن يقوم بإنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة، ومن بينها صندوق لمعونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وأن يتولى النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

وللبنك قبول الودائع، وتعبئة الموارد المالية بالوسائل المناسبة.

ومن مسئوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء، وأن يعزز التبادل التجاري فيما بينها وخاصة في السلع الإنتاجية، وأن يقدم لها المساعدة الفنية، وأن يعمل لممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

العضوية في البنك:

يبلغ عدد الدول الأعضاء في البنك حتى تاريخه (٥٣) دولة. والشرط الأساسي للعضوية هو كون الدولة عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي على أن تكتتب في رأس مال البنك وفقا لما يقرره مجلس المحافظين.

رأس مال البنك:

رأس المال المصرح به ستة آلاف مليون دينار إسلامي، مقسمة إلى ستمائة ألف سهم، قيمة كل سهم منها عشرة آلاف دينار إسلامي. ورأس المال المكتتب فيه أربعة آلاف مليون دينار إسلامي يدفع على مراحل محددة وبعملات قابلة للتحويل يقبلها البنك. وذلك منذ المحرم عام ١٤١٣هـ (يوليو ١٩٩٢م) بناء على قرار مجلس المحافظين.

وقد كان رأس المال حتى نهاية عام ١٤١٢هـ ألفي مليون دينار إسلامي.

(الدينار الإسلامي وحدة حسابية للبنك تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي).

مقر البنك:

يقع المقر الرئيس للبنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. وقد تم إنشاء ثلاثة مكاتب إقليمية للبنك بناء على قرارين صدرا عن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك: أحدها في مدينة الرباط بالمملكة المغربية، والثاني في كوالالمبور عاصمة ماليزيا، والثالث في ألماآتي عاصمة جمهورية قازاقستان.

السنة المالية:

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية (القمرية).

اللغة:

اللغة الرسمية هي العربية، مع استخدام اللغتين الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل.